أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من الاستاذ المؤرخ في 28 نوفمبر 1985 في حق

في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بتونس ضد

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالشرقية تونس طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي الصادر من محكمة الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الطلب واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها اليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المبلغة الى المعقبة ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيد
حسب رقيمه عدد 69579 بتاريخ 20 ديسمبر 1985 وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها تطبيقا لما اقتضاه الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعلى ملحوظات الرد من طرف الاستاذ بتاريخ 15 جانفي 1986 .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المداولة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية حسبما اثبتها القرار المنتقد قيام الطاعنة بقضية امام السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس رسمت تحت عدد 39483 عارضة انه وقع اعلامها بتاريخ 13 ديسمبر 1984 بواسطة عدل التنفيذ السيد حسب رقيمه عدد 54931 بقرار تحكيمي مؤرخ في 29 اكتوبر 1984 مصحوب بنسخة من اذن تنفيذي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 9 نوفمبر 1984 وفي 9 جانفي 1985 شرع عدل التنفيذ في تنفيذ القرار المشار اليه في حين ان هذا الاخير بل القرار منقوص من الناحية الشكلية والموضوعية ولا يمكن تنفيذه كما ان الطاعنة

اثارت صعوبة تنفيذية غير ان عدل التنفيذ استمر فى عمليات التنفيذ من ناحية الموضوع فقد صدر القرار التحكيمى بتاريخ 29 اكتوبر 1984 ووقع الشروع فى تنفيذه دون احترام مقتضيات الفصول 123 ـ 278 ـ 286 م م م ت .

1) خرق الفصول 123 الذى أوجب ان يتضمن كل حكم عدة عناصر جوهرية من بينها درجة الحكم والقرار التحكيمى خال من الاشارة الى ذلك .

2) خرق الفصل 278 اذ اقتضى ذلك الفصل ان حكم المحكمين يصبح نافذا باذن من رئيس المحكمة التى يصدر بدائرتها الحكم باعتبار مرجع النظر الحكمى ويصدر الحكم اذنه بذيل نسخة الحكم بعد الاطلاع عليه وعلى كتب التحكيم وبالرجوع الى الطلب الذى تقدمت الشركة المعقبة ضدها قصد اكساء القرار التحكيمى الصيغة التنفيذية يتضح ان المحكمين لم يسلموا نسخة من كتب التحكيم الى كتابة المحكمة مما يجعل القرار غير قابل للتنفيذ واوجب الفصل المذكور ايداع نسخة بكتابة المحكمة فى ظرف خمسة ايام الموالية لصدوره مصحوبا بكتب التحكيم ولذلك فان القرار مخل بالقواعد الشكلية الوجوبية .

3) خرق مقتضيات الفصل 253 م م م ت اذ اقتضى الفصل 286 انه لا يمكن تنفيذ الاحكام والقرارات بدون تحلية الصيغة التنفيذية والقرار التحكيمى الذى وقع الاعلام به من طرف عدل التنفيذ السيد [illegible] لا يتضمن بطالعه الصيغة التنفيذية كما اقتضى الفصل المذكور بانه لا يسمح بتنفيذ الاحكام ما دامت قابلة للطعن باحدى الوسائل المفصلة بل المعطلة للتنفيذ وقد قامت الطاعنة بطلب ابطال القرار التحكيمى الصادر فى 20 اكتوبر 1984 فى الاجل القانونى امام المحكمة ذات النظر حسب شهادة النشر كما قامت من ناحية اخرى بقضية فى ابطال الاعلام بصفة القرار حسب شهادة النشر ويتجلى ان القرار التحكيمى والاعلام به غير قانونى لذلك يطلب قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفى الموضوع الاذن بتوقيف التنفيذ وبعد اتمام الاجراءات قضت محكمة الدرجة الاولى لصالح الدعوى ولدى الاستئناف نقض حسب نصه بطالع هذا وهو محل الطعن الآن .

حيث تعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلى :

1) تحريف الوقائع اذ ان الطاعنة قامت بقضية الحال طالبة توقيف اعمال التنفيذ ريثما يقع الحكم فى صحة الاعلام بالحكم التحكيمى من عدمه وكانت دعواها مؤسسة على الاخلالات المؤهنة للاعلام بالحكم التحكيمى عدد 9493 المحرر من عدل التنفيذ السيد [illegible] بتاريخ 13 ديسمبر 1894 وهذا الاعلام يعد باطلا لمخالفته للفصلين 286 ـ 287 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

2) خرق الفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة ان القاضى الاستعجالى خرج عن اختصاصه عندما صرح بان الاعلام وقع تبليغه كما يجب قانونا والحال ان جوهر النزاع لازال محل نظر .

3) خرق الفصول 253 ـ 278 ـ 286 ـ 287 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة ان المعقبة ضدها لم تحترم الاجراءات الواردة بالفصول المذكورة اذ جاء اذن القاضى فى شكل عريضة مفصلة عن نص حكم المحكمين والقول بعدم اتباع اجراءات الاعلام بالاحكام القضائية عند الاعلام بالاحكام التحكيمية ومن ثمة الى القضاء بصحة الاعلام بالحكم التحكيمى المبلغ الى الطاعنة بواسطة عدل التنفيذ على الرغم من عدم تحلية الحكم التحكيمى بصيغته التنفيذية مخالف للقانون .

4) سوء تأويل الفصل 12 من العقد المبرم بين الطرفين اذ ان القرار المنتقد اعتمد على ان ما جاء بالفصل المذكور ينص على أن القرار الذى يصدر عن المحكمين ينفذ حتما بقطع النظر عن اوجه الطعن والحال ان هذا الفصل لا يغنى الطرفين عن اتباع الموجبات الشكلية بالصيغة التنفيذية حسب صريح الفصلين 253 ـ 278 من م م م ت كما لا يمكن الاحتجاج به الا بعد ان يقع الاعلام كما يجب بالحكم التحكيمى وهو الامر الذى لم يتم فى قضية الحال طالبا النقض والاحالة .

المحكمـــة :

عن جملـة المطاعـن :

حيث اسس القرار المنتقد قضاءه لفائدة المعقبة ضدها على الفصل 12 من قرار التحكيم الذى بـه يسلم الحكم الوحيد او المجلس التحكيمى الى الطرفيـن نسخة مـن القرار التحكيمى ويكون هذا قابلا للتنفيذ الوقتى رغـم الاعتراض على الاذن بتنفيذه وبدون حاجـة الى ضمانات كما تبين من ظاهر الاعلان انـه وقع تبليغه كمـا يجب قانونا وان الاخلال الذى يتمسك به الطالـب لا يتعلق بصيغة الاعلام والا بمضمونه بل باخلالات القرار التحكيمى ذاته وان طلب توقيف التنفيذ غير جدى الخ .

وحيث اقتضى الفصل 278 من م م م ت يصيـر حكـم المحكمين نافذا باذن من رئيس المحكمة الابتدائية التى صدر بدائرتها الحكم او حاكم الناحية كـل فى حـدود نظره الا اذا كان التحكيم يتعلـق بخلاف منشـور لدى محكمة الاستئناف بـان رئيس هذه المحكمة هـو الذي وحده له الحق فى اصدار الاذن ويصدر الحاكـم اذنـه بذيل نسخة الحكم بعد الاطلاع عليه وعلى كتب التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيـذه قانونا كما نسخة الحكم بعد الاطلاع عليـه وعـلى كتب التحكيـم يجب على المحكمين فى الخمسة ايام الموالية بصـدور حكمهم ان يودعوا نسخة بكتابة المحكمة المختصـة مع كتب التحكيم ويحرر كاتب المحكمة محضـرا فى هـذا الايداع ويعلم به الخصوم بمكاتيب مضمونـة الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

وحيث استبان من اوراق الملف ان المعقبة ضدها كلفت عدل التنفيذ السيد عبد الرحمان بوزيـان بتاريـخ 13 ديسمبر 1984 باعلام الطاعنة بقـرار تحكيمى مصحوب بنسخة من اذن تنفيذى صادر عن السيد رئيس المحكمة بتونس بتاريخ 9 فيفرى 1984 وفى 9 جانفى 1985 شرع فى التنفيذ والحال ان القرار غير محلى بالصيغة التنفيذية حسبما اقتضاه الفصلان 253 ـ 286 من م م م ت ولا بتدبية من اتباع اجراءات الاعلام بالاحكام الفضائية عند الاعلام بالاحكام التحكيمية وان الفصل 12 من قـرار التحكيـم وان كان نص به على التنفيذ بقطع النظر عن اوجه الطعن الا ان ذلك لا يفهم منه اعفاء الطرفين من اتباع الموجبات الشكلية لتنفيذ الاحكام كما انه لا يمكـن الاحتجاج به الا بعد ان يقع الاعلام به كما يجب بالحكـم التحكيمـى الامر الذى لم يتم فى قضية الحال .

وحيث ان اهمال القرار المنتقد التعرض لكل الدفوعات وفحصها واستنتاج ما يجب استنتاجه منهـا والاقتصار على اعتماد الفصل 12 المذكور وحده دون التعرض لبقية الدفوعات يشكل خرقا وضعفا للتعليـل ممـا يعرضـه للنقض .

ولهاتـه الاسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية عـلى محكمـة الاستئناف بتونس لاعادة النظـر فيها بواسطـة هيئة اخرى وارجاع مال الخطية المؤمن لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 5 ماى 1986 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة نائب رئيسها المستشار السيد عبد الوهاب بن عامر والمستشارين السيدين عـبد الحميد الدرويش ومحمـود النخـلى بمحضـر المدعى العام السيد الهادف بن الاخضر ومساعـدة الجلسة السيد عـلى السلامى ـ وحـرر فى تاريخـه .